

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إجازة السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد
للهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد
من الدرجة الثانية الفنية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروعات الحربية)
مطارا إلى الهيئة العامة للتصنيع في المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥
إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إجازة طبيب بيطرى بمصلحة الطب البيطرى
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد
المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى العالى بوزارة الحربية (إدارة
المشروعات الحربية) للؤسسة المصرية العامة للتعددين (شركة سينما للتجيز)
لمدة عام اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مدرس لغة عربية بمنطقة جنوب القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد عبد السلام أحمد محمد مواد،
مدرس اللغة العربية بالدرجة الخامسة بمنطقة جنوب القاهرة بوزارة التربية
والتعليم للعمل بجامعة لينجراد بالاتحاد السوفيتى في المدة من ١٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تحمل الجهة المار إليها السيد المذكور كافة مرتباته طوال
مدة الإجازة ونفقات السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٦

بإحالة أحد العاملين بوزارة الصحة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على إنهاء خدمة الدكتور محمد العروسي، وكيل وزارة الصحة للشئون الصحية بمحافظة الاسكندرية بالإحالة إلى المعاش اعتباراً من ١٦ أبريل سنة ١٩٦٦، مع منحه معاشاً استثنائياً قدره ٩٠ جنيهاً (تسعون جنيهاً) شهرياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد الدكتور رضوان محمود عبد الجليل، الطبيب البيطري من الدرجة الرابعة الفنية العالية بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتقييم الأراضي المستصلحة وذلك لمدة عامين اعتباراً من ٥ يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إجازة ملاحظ بتفتيش مشروعات الصرف المنطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد / صالح عبد الاله موسى، الملاحظ بتفتيش عام مشروعات الصرف المنطى معاراً للعمل بمشروع مربوط التابع للؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى في المدة من ١٩٦٥/٤/٩ إلى ١٩٦٦/١/٧ على أن تتحمل المؤسسة بجميع مرتباته خلال هذه المدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر